جاء بعدهم وهم اكثر مسارعة الى الشر من مضى ودق نظر واكثر هموما عليها انتهى والدليل على ان اللفظ ليس بحجة مستقلة قوله تعالى
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا فلما لا يراه اكتفا بما شرعت لاقامة الشهادة ودفع الريبة وذلك يبدل
انها ليست حجة مستقلة في نفسها ولا لما امر الله بالاشهاد وقوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذا فاشهد الحديث كغيره على المبالغة
في الاحتياط وامر الشهادة ولا يخفى ان لحظ مظنة توهم على نظر ق الريبة وذلك ينافي الاحتياط المامور به في الشهادة فكيف يعمل
الخط ويقامها فيتعين حينئذ العدول الى الشهادة لاستبعاد تطرق الريبة اليها مع اشتراط العدالة اذا تقرر ذلك علم ان
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه والجمهور قايلون بعدم حجية المساطير في اثبات او رفع وانها غير قايمة مقام البينة العادلة
الثابتة حجتها بمنطوق الشريعة المحمدية وان بينه مدعي الملك في صورة السوال هي الحجة الواضحة سيما مع اعتضادها بالبيد الذي
اصل وضعه ان يكون بحق وذلك الغالب في الاملاك تكون في يد ذويها فاليد حجة شرعية كما قال العلامة وجيه الدين ابن زياد في فتاويه
نقلا عن الشيخ تقي الدين السبكي رحمهم الله وقول السايل وهل اذا عضدت بالاستفاضة تكون حجة الخ جوابه نعم بل الاستفاضة
بشروطها المقررة حجة بنفسها في مسايل منها الوقف نحو وعلى الواقف ذلك بان منها اذا طالت عشر اثبات ابتدايها فمن الحاجة الى
اثباتها بالتسامع لكن محل قبولها اذا تم بها رضاها هو اقوى منها كاليد مثلا مع مدعي الملكية في صورة السوال الاخرى المقدمة
كما قدمناه ذلك من التعليل وقول السايل ولو جهل الترتيب في الوقف فقد الاستحقاقات هل يعمل بذلك الخ جوابه يعلم مما اورده
قال العلامة المناوي في تيسير الوقوف ما نصه اذا عرف المستحقون والمصارف وجهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق او ترتيب اهله
عمل بالبينة ولا يثبت بالاستفاضة فان لم تكن بينة فيقول الواقف فان لم يكن الواقف حيا عمل بقول ارثه والناظر من جهته
لا من جهة القاضي فان فقد الواقف وناظره ووارثه عمل بقول ذي اليد من المستحقين فيصدق بيمينه في قدر حصته وحصة غيره
فان كان بيدهم كلهم ولا يد لاحد منهم عمل بالعادة المستمرة المطردة في المقادير شرط ان فقد ذلك كله تساوى بينهم بعد حلفهم
فلا يفضل احدهم بفضيلة ولا ذكورة انتهى ملخصا وفي فتاوى العلامة ابن زياد ما نصه مسئلة فيما اذا لم يشرط الواقف
في مقادير الاستحقاق وترتيب اهله ولم يكن للواقف وارث يوخذ بقوله ولا ناظر من جهته ولا هناك يد مترتبة لاحد
من اهل الوقف فهل يعتمد في مقادير الاستحقاق وترتيب اهله على ما في الدفاتر المعتمدة من النظار المعتمدين ام لا اجاب
بالنظر نعم يعتمد فيما ذكر على الدفاتر المعتمدة المتقدمة من النظار المعتمدين ويتبع ما فيها وقد صرح بذلك الامام بدر الدين
الزركشي في خادمه قال لان الظاهر استناد تصرفهم الى اصل كلام الامام يشير اليه انتهى وفي فتاوى محققي الامام النووي نحوه
لا سيما الدفاتر التي تعلم وضعها بحضرة العلما فلا يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها انتهى باختصار والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا على الذرية وورثته مصادقون بذلك فادعى عليهم رجل هو ابن بنت الواقف انه مستبدلا
بالغلول دونه وانه داخل في الوقف معهم لدخول ابن البنت في الذرية فاجابوا بالانكار فدعوا ان الوقف انما هو على اولاد
الواقف المنتسبين اليه دون اولاد البنات وان ام المدعي ماتت قبل ابيها فما حكم ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله
صرح ائمة الشافعية رحمهم الله امامين بان الوقف على الذرية او النسل او العقب يتناول اولاد البنات ذكورا وانثا وان
بعدوا ما لم يقيد الواقف ذلك بالمنتسبين اليه والا فلا يدخل اولاد البنات لانهم لا ينتسبون اليه بل الى ابيهم قالوا ويدل
على دخول اولاد البنت في الذرية قوله تعالى في ابرهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومن ذريته داود وسليمن الى ان ذكر عيسى
عليه السلام وليس هو الا ولد البنت اذ انتهى ذلك علمت ان المدعى لمذكور عند ثبوت كون الوقف المذكور على الذرية اي داخل
في مسماه وانه يستحق من الوقف ما يستحقه احد المذكورين لصدق الاسم عليه وان دعوى المذكورين تخصيص الوقف بالمنتسبين الى
الواقف دعوى غير مجة ظاهرة غير مسموعة عند كل من له مسة ثم المدعي قبل صدور الوقف من الواقف اذ لا يترتب عليه شيء والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ناظر على تقدمة وفيها قاري يقرا فيها وهو عند القاري فهل اذا طلب الناظر المتقدمة لتعهدها
يلزم القاري اجابته وكذا اذا دعى الناظر انه او في القاري بالاجارة يصدق الناظر بيمينه وكذا اذا كان في الوقف المذكور

مطالب

مطالب وليد فهل يقدم على اهل الاستحقاق فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث طلب الناظر المتقدمة لتعهدها
واصلاحها لزم المتوضف اجابته لان ذلك من الامور اللازمة للناظر واذا ادعى الصرف المستحق صدق المستحق بيمينه في عدم
الصرف وللناظر الدفع لمطالبة المظلوم من الغلة مقدما على اهل الاستحقاق لانه من مصالحه وجاز جري العرف عليه كما صرح جمع بذلك
في تيسير الوقوف وغيره والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ناظر على وقف لم تكن شروطه النظر موجودة فيه وبيده
بدون اجرة المثل فهل تصرفه صحيحا وباطلا وان كان الناظر لا يستحق النظر بموجب شرط الواقف فهل تصرفه صحيح او باطل
فاجاب رضي الله عنه بقوله صرحوا بان شرط الناظر العدالة والكفاية لا الاهتداء الى التصرف فالناظر المذكور ان وجد فيه
ما ذكر من الشروط فتصرفاته الواقعة على وجه الحظ والمصلحة صحيحة ومن ذلك المتاجير بدون اجرة المثل كما في فتاوى ابي الفتح المجد وغيره وان
لم يكن الناظر المذكور متصفا بما ذكر من الصفات فتصرفاته باطلة وكذا ان كان الحال ما شرح السايل من كون الناظر المذكور لا يستحق
على اولاده المنتسبين اليه وعينهم باسمايهم في بصيرة الوقف كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن وقف الشيخ قاسم التريبي وقد بينا
باسمايهم في بصيرة الوقف وقد انتهت على اولاده المنتسبين اليه ما تناسلوا ابدا ثم انقرض الموقوف عليهم واولادهم واستولى على
البيت حسن ابن حسان بنت عز الدين بن محمد ابن قاسم الواقف فادعى فيه ذلك زين الدين ابن نور الدين ابن رفيه ما حكم
الموقوف عليهم المنتسبين الى الواقف فالوقف حينئذ منقطع الاخر وقد صرح العلماء رحمهم الله بانه مصرف الوقف عند الانقراض الاقرب
كابن البنت وان كان هناك ابن اخ مثلا لان الصدقة على الاقارب افضل افضل من الصدقة على الفقراء لما ارثا الى الواقف يوم انقراضهم
يجب ان يخص به فقراهم فان لم يعرف اقارب الواقف او عرف ولم يكن له اقارب فقراء بلد كانوا اغنيا وهم من حرمت عليهم
الزكاة صرفه الامام في مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين اي ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف في
كل حال بل يكون مستمرا عليه انتهى اذا تقرر ذلك فالمذكورات ليسا من المنتسبين الى الواقف ولا هناك انهما متساويان
في القرب الى الواقف فان كانا فقيرين فيهما المصرف وان كانا غنيين صرفه الامام في مصالح او الفقراء والمساكين نعم
لعدم انتظام المصالح الان وعبارته في التوشيح في قول جوح انه يصرف الى القريب الغني وقوي بقول تاج الدين السبكي
لعدم انتظام المصالح الان وعبارته في التوشيح الذي يظهر اختصاصه ما ذكر بما اذا كان اقاربه فقراء وفقراء اغنيا اما اذا
تمحض اقاربه اغنيا تعين الصرف اليهم قولا واحدا قال ولو قد وقع عندي في المحاكمات فحكمت به انتهى والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عن ناظر على وقف مقدمه يبسط ارض الوقف بنفسه المقربيب او ان الحصاد ثم انه اجر الموقف لاخر يزرعه
بدون اجرة المثل فطلب رجل من اقارب الميت الارض باجرة المثل فهل يجاب الى ذلك وهل يكون خللا في الناظر اذا لم
يقبل الزيادة افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله بسط الناظر على ارض الوقف بذرها من ماله دون استيجار لها
من القاضي لا يسوغ للناظر فعله والناظر مامور بالتصرف بما فيه حظ ومصلحة فليس له التاجير بدون اجرة المثل الا ان
كانت المصلحة في ذلك كتوفير الرغبات في الارض والتاجير باجرة المثل من دون حظ لها الا اجرة بغير عن استيجارها
ولا يكون ما ذكر خللا في الناظر اذا لم يقبل الزيادة المذكورة كما هو مصرح بجميع ذلك والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى
بسوال ورد عليه من ضد صورته سوال عن رجل وقف ما خصه على اولاده ثم انقرض الاولاد ولهم زوجات فهل يصرف
الوقف وهل ان وجاتهم يستحقون من هذا الوقف ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الجواب الله اعلم ولان هذا الوقف المصادر
على الوجه المسطور هو المسمى عند فقهاء الشافعية بالوقف المنقطع الاخر وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه على ثلثين وعشرين
وجها ما بين وجيه وقوي كما ذكر ذلك العلامة المناوي رحمه الله تعالى في تيسير الوقوف قال بعد سوق ما ذكر وبينها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)